

عناصر إلى جاية وسلم التتفقيض

١٠ انماط لـ إلـ تـ فـ قـ بـ اـ صـ اـ دـ :

- ١) تعريف السعر: هو التعبير التقديري عن قيمة السلعة أو الخدمة ويعدد السعر حسب المظالم المأذنة.

٢) سياسة إلى سعار في الجزاير:

٢) مرحلة ما قبل إلى صلاح:

* إلى سعار المدعمة

* إلى سعار المفتوحة

٣) مرحلة إلى صلاح:

* بغيت بعض السلع مدمعة (الصلب - الغبار - السميد)

* تحرير تدريجي لباقي إلى سعار

* رفع دعم إلى سعار (استاد ١٩٩٧ سنة ١٩٩٧)

* بعض الأسعار مازالت مفتوحة (التبغ - طوب)

ج) كيفية تحديد إلى سعار بعد تحريرها في الجزاير:

(أصبحت خاصة لقانون العرض والطلب)

- الطلب: (تعريف الطلب - قانون الطلب - منحنى الطلب)



الكمية المطلوبة →


- العرض: (تعريف - قانون العرض - منحنى العرض)



الكمية المعروضة →

٤,١٣

- التوازن : (التساواه بين الكميات المطلوبة والكميات المعروضة)



١,٥

٤٥ نقاط

٤ - تعريف السلطة التشريعية : هي السلطة المخولة بمنح القوانين.

٥ - نظام السلطة التشريعية :

١) قبل التعديل (حسب دستور ٨٩) : كانت السلطة التشريعية تتكون من غرفة واحدة وهيا "المجلس الشعبي الوطني" والذي لديه سلطة اعداد القوانين والتصويت عليه.

٢) بعد التعديل (حسب دستور ٢٠٠٣) : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من عرقتين :

* المجلس الشعبي الوطني : يتم تعيين أعضائه عن طريق الاقتراع العام ، المباشر والسرى ، ويتم تعيين لفترة ٥ سنوات.

* مجلس الأمة :

- يتم تعيين (٣/٥) ملثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرى ، مما يبين ومواطري أعضاء المجالس التشريعية العددية والعددية . يعين رئيس الجمهورية الثالث (٣/١) الباقى ، مما يبين الشخصيات والكفاءات الوطنية .

- عدد أعضاء مجلس الأمة يساوى على الأكثربصفة عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- تحدد مهامه مجلس الأمة بسبعين سنة ، وتحدد تشكيله مجلس الأمة بالتهمة كل ٥ سنوات .

- ٣) المحاولات التي يشرع فيها البرلمان بقوانينها عصامية:
- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
 - نظام الى منتخبات
 - القانون المتصلق بالثوابت السياسية
 - القانون المتصلق بالعلام
 - السقاونا الذي سامي للقهراء والتنظيم القضائي
 - القانون المتصلق بقوانين المالية
 - القانون المتصلق بالثوابت الوطنية